

وسائل الشيعة

[563] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد (2)، وغيرها (3). 27 - باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوما لا على غيرهما (18447) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين (1)، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " قل هي مواقيت للناس والحج " (1) قال: لصومهم وفطرتهم وحجهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (2).

(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب _____

14 من ابواب صلاة العيد. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 1 و 4 من الباب 47 من ابواب صلاة الجمعة. الباب 27 فيه حديث واحد (1) التهذيب 4: 166 / 472، واورده في الحديث 23 من الباب 3 من ابواب احكام شهر رمضان. (1) في المصدر: الحسن. (2) البقرة 2: 189. (3) تقدم في الحديثين 11 و 12 من الباب 3 من ابواب احكام شهر رمضان. (*)